

مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن

إنشاء محمية "المدينة" الطبيعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ م بشأن منع التدهور البيئي في المناطق البرية في إمارة الشارقة.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.
السلطة المختصة: هيئة البيئة والمحميات الطبيعية.
المحمية: محمية "المدينة" الطبيعية.

المادة (٢)

تُنشأ في الإمارة محمية طبيعية تسمى:
"محمية المدينة الطبيعية"
وتكون حدودها الجغرافية وفقاً للخارطة المرافقة لهذا المرسوم.

المادة (٣)

بمراعاة أحكام المواد (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) من القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه، تُحظر -
بشكل عام - الأعمال والأنشطة والتصرفات التي من شأنها إتلاف أو تدهور النظام البيئي أو الإضرار بالحياة البرية أو
البحرية أو الفطرية أو المساس بقيمتها الجمالية في المحمية، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي:
١. صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ما لم يتم ذلك وفقاً
للقواعد التي تحددها الأنظمة واللوائح والقرارات البيئية التي تصدرها السلطة المختصة.
٢. صيد أو نقل أو أخذ أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصخور والتربة لأي غرض من الأغراض.
٣. إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.

٤. إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو تكاثرها.
٥. تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.
٦. المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.
٧. قطع الأشجار أو النباتات أو إتلافها أو تعرية التربة.
٨. أنشطة التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلباً على الحياة الفطرية.
٩. إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو وسائل النقل أو القيام بأي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من السلطة المختصة في الإمارة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيسها.
١٠. كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي للمحمية.

المادة (٤)

طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م المشار إليه، تتمتع بالحماية جميع الأحياء بمختلف أنواعها المتواجدة في المحمية وكذلك الطيور والكائنات الأخرى التي تتخذ من المحمية محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان.

المادة (٥)

لا يجوز ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية، إلا بترخيص من السلطة المختصة.

المادة (٦)

دون الإخلال بأي عقوبة يقض بها أي تشريع آخر يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بالعقوبة المقررة في القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م المشار إليه.

المادة (٧)

دون الإخلال بما نصّت عليه المادة (٦) من هذا المرسوم يتحمل كل من يُخالف أحكام هذا المرسوم جميع التعويضات وتكاليف إزالة الضرر والآثار المترتبة على المخالفة والتي تحددها السلطة المختصة.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة (٨)

تتولى السلطة المختصة إدارة المحمية وإتخاذ ما يلزم من إجراءات إدارية في شأن تنسيق آلية التعاون مع المجلس البلدي والبلدية المختصة لتنظيم إدارة المحمية والتعاون مع القيادة العامة لشرطة الشارقة في ضبط المخالفات القانونية في حدود المحمية ويصدر رئيس السلطة المختصة القرارات الإدارية اللازمة لهذه الغاية.

المادة (٩)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء:- ٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

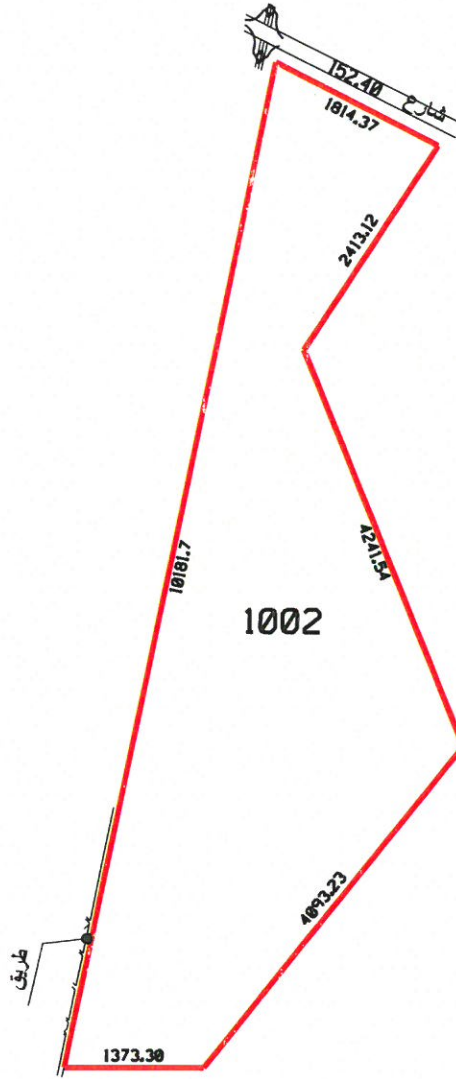
الموافق:- ١٦ يناير ٢٠١٨م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة



رقم العقار : 1002

المنطقة : مليحة - المدينة
حكومة الشارقة / محمية طبيعة



M.K.S.

رسم
CAD OPERATOR

1/75000

المقياس
SCALE

التاريخ : 22/2/2017

متر مربع

مساحة الأرض

Square metres. 19050406.2 AREA OF PLOT

C

حسب التخطيط

رئيس الدائرة